لا يكون دليل صحته ونفاذه قال مشايخنا رحمه الله ان ذكر في الشهادة على البيع ما يوجب صحته
او نفاذه بان كتب في الصك باع وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون
كتب الشهادة على اقرارهما بذلك ثم لا يبطل دعواه هكذا ذكر الحلة في شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد رحمه الله ورايت بخط من اثق به على حاشية الجامع عند هذه المسألة ولو شهد
في البيع عند القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا
يفرق بين ما اذا كتب الشهادة على صك البيع وبين ما اذا شهد عند القاضي وذكر القاضي فخر
الدين فان في شرح هذه المسألة وقال كتابة اسم الشاهد على البيع في الصك انما لا يكون اقرارا
بالملك للبائع اذا لم يكن في الصك ما يدل على صحته ونفاذه اما اذا كتب فيه باعه وهو يملكه او
باعه بيعا باتا فكتب شهادته عليه لا يسمع دعواه والشهادة لغيره كما لو شهد لغيره عند القاضي
ولم يقبل شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره لا يقبل شهادته الا ان يكتب شهادته في الصك على
اقرار المتعاقدين فلا يبطل دعواه وذكر القاضي ظهير الدين في هذه المسألة قال ابو زيد عبد الله
ابن ابي بكر بن الحسين المعروف ابوه بخواهر زاده رح في تعليق هذه المسألة انه ليس في عمل الشهادة
وختمه ما ينافي دعواه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لانا [illegible] نفع انا في هذا العقد
فربما لا ان العقد ورد على ملكي فاني كان فيه غرض رد دينه وان خلاصي الغير باجرته فاذا
امكنه ذلك التوفيق لا يكون متناقضا والدليل على ان الكتابة ليست باقرار ما ذكر في مجموع
النوازل رجل ادعى على آخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى
عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على
انهما خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال ذكر الشيخ عليه المدعى لان هذا لا يكون اعلى حالا من ان
قال هذا خطي وانا كتبته وليس علي هذا المال وهناك القول قوله ولا شيء عليه هكذا
ذكر مسألة الكتاب والاقرار بالمال في شهادات الجامع وفي فتاوى [illegible] مسائل ابي الحسن السعدي
واحال هذا الجواب اليه انه كذا اجاب وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار ثم قال السيد الامام
ناصر الدين ابو القاسم في الجامع في الفتاوى عقيب ذكر قول ابي الحسن هذا وذكر
محمد رح في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم وقوله في الكتاب وفتح تفسير الختم ما ذكر
شمس الائمة الحلواني انه ان شهد اذا كتب اسمه في الصك وجعل اسمه تحت رصاص مكتوب و
وضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل وهذا كان في عرفهم وهذا العرف لم يبق
في زماننا ذكره القاضي الامام ظهير الدين قال وقال مشايخنا رح ما ذكر من الجواب في فصل
كتبة الشهادة محمول على ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشراء او كتب جرى البيع بمشهدي او كتب
اقر بالبيع او الشراء بحضرتي اما اذا في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك لا
يسمع دعواه بعد ذلك وفي [illegible] في الصك باع فلان كذا وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك
لا يسمع دعواه بعد ذلك وفي [illegible] في الصك باع فلان كذا وقد اقر انه باع ملكه وحقه هو كتب
شهد بذلك يصح دعواه كذا ذكره قاضي ظهير رح وذكر الامام رشيد الدين في باب ما يكون

جوابا عن

جوابا عن الدعوى عليه وما لا يكون وهو الباب الخامس عشر من فتاواه ولو ان واحدا من الورثة باع كرما
من التركة قبل القسمة فكتب واحد آخر من الورثة شهد بذلك او كتب شهد بما فيه يكون اقرارا بانه
ملك البائع اختلف فيه المشايخ كاختلافهم فيما اذا اعتق بالعربية او طلق او ابرا وهو لا
يعرف لسان العرب بانه يكون صحيحا ام لا قال بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم لا يصح في
جميع المواضع وبعضهم فصلوا فقالوا ان كان في تصرف كان جده وهزله سواء لا يحتاج فيه الى قوله لم اعرف
نفاذه وان كان في تصرف لا يكون جده وهزله سواء كما في البيع يعلم قوله ولا يصح البيع فان بيع
الهازل لا يصح حتى يتلفظ بعقد ولا يكون قاصدا لحكمه او يتلفظ بكلمة ولا يعرف ما هو معناه
واذا قال بعت ويقول لم اقصد به الملك وصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم
وجود التمليك لان التمليك انما يوجد بالتراضي ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع اشهد بذلك
انما كان اقرارا بانه لا ملك له لانه يبغي قوله شهد بذلك سواه سوى ان يقع بان في الصك والمكتوب في
الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جائزا وانما تصير شاهدا على ملك البائع والبيع الصحيح ان
لو كان جائزا وصحيحا ولو كتب بخطه بشهودي لا يكون اقرارا بملك البائع ولو كتب اشهد عليه او
اشهد علي عليه يكون اقرارا لان الكاتب عليه كتابة من البائع اي جائز المكتوب حتى لو كتب اشهد انه
لا غير لا يكون اقرارا وذكر في موضع آخر من هذا الباب كتب في صك بشهودي او كتب فلان بن فلان
لا يكون في الدعوى لان كلمة الباء للالصاق والالصاق للموجود يكون ولو قال لانسان اكتب
شهادتي في هذا الصك فكتب انما امور شهد بذلك لا يكون ذلك اقرارا من الامر بان هذا
ملك البائع كما لو قال لرجل اكتب طلاق امرأتي فكتب لا يكون ذلك اقرارا بطلاق امرأة
الامر كذا ذكر رشيد الدين في هذا الكتاب وذكر في باب دعوى مال الاجارة لان الشاهد رفع حرج
بانهم يامرونه بكتبة الصكوك قبل العقد وذكر في اقرار عدة الفتاوى لو قال للصكاك اكتب لفلان
خط اقرار بالف علي يكون اقرارا وحل للصكاك ان يشهد عليه بالمال وكذا لو قال له اكتب خط بيع
هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب وكذا لو قال اكتب طلاق امرأتي كان اقرارا
بالطلاق فلو قال اكتب ما ينبغي للقاضي ويكون اقرارا بطلقة واحدة وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك
اكتب خط الامر الى اني اذا سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كما شاءت فقالت
لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا نصير الامر بيدها في طلقة
واحدة وقد كتبنا هذه المسألة وما يرد عليها بجوابه وما يستدل بها عليه في مسائل الامر باليد
من الكتب فينظر ثمه تلك الزوائد وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه لو قال للصكاك
اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني حما الشفع
عنه حرفي بازن خلع كرده وبدي كاغذ نوشتي اند بدين كتبت كه سه طلاق بنويس
فكن نويس مرد را گفت كه همچنين هست سر گفت هر سه بنويس هر سه واقع بود اجاب
رحمه الله شود محكم الاقرار رفعنا الى مسألة كتبة الشهادة ذكر رشيد الدين في الباب
الخامس من فتاواه اذا باع داره من ابنه الصغير ثم باعها من اجنبي يصح اذا كان مثل
القيمة ولو باعها من ابنه الكبير البالغ وكتب الصك واشهد الشهود ثم باعها من غيره